

المادة ١٢: تقدم المؤسسات الصيدلانية طلبا الى فرع الشركة المصرية لتجارة الادوية التابعه له لصرف هذه الاصناف ويجب ان يكون الطلب موقعا من مدير الصيدلية او من ينوب عنه ومختوما بخاتم الصيدليه موقفا بيه صوره من رخصه الصيدلية وخطاب من إدارة الصيدلة التابع له تفيد ان الصيدلية مفتوحة وتعمل وبها مدير قائم بالعمل وتكون صلاحية الخطاب لمدة ستة اشهر ما لن يتم تغير المدير ولا يجوز للشركة المصرية لتجارة الأدوية الصرف للصيدليات التي يصدر بشئها قرار من الادارة المركزية الشئون الصيدلية بوقف صرف حصص المواد والمستحضرات المؤثرة علي الحالة النفسية لها